

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: أنور فاهم كسار - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمحامي احمد ماجد احمد.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعي عليه امتنع عن البت في صحة عضوية النائب (زينب رحيم طعيمة) رغم مضي مدة الـ (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل اعتراضه لدى مجلس النواب وفقاً للمادة (٥٢ /١) من الدستور، وحيث إن هذا الامتناع هو قرار سلبي برد الاعتراض حكماً، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة ذلك أن المادة (٤٩ /رابعاً) من الدستور ألزمت سن قانون انتخابات يضمن تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء المجلس وقد وصل العدد في مجلس النواب إلى (٩٥) امرأة ولا يمنع الدستور ذلك، ولم يلزم تحقق تلك النسبة في كل محافظة كما لم يتلزم قانون الانتخابات بذلك رغم النص عليه في القانون. وقد طبقت المحكمة المادة (٢ /٣) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في قرارها (٢٤٤ /٢٠٢٢) المتضمن أن استبدال النائب المستقيلة برجلاً لا يؤثر على الحد الأدنى لتمثيل النساء في مجلس النواب، وقد تم إحلال النائب المعارض على صحة عضويتها محل النائب المستقيلة رغم عدم حصولها على ما يكفي من الأصوات لا سيما بعد استكمال العدد المطلوب للنساء في المجلس وإن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ويخالف المادة (٣/٢) من قانون الاستبدال، وبيرى المدعي كونه حاصل على أعلى الأصوات في (الدائرة الثانية في محافظة المثنى- بعد التصحيح) أنه أحق بالمقعد النيابي وإن إحلاله محل النائب المستقيلة لا يؤثر في الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، لذا طلب الحكم بإلغاء قرار المدعي عليه برد اعتراضه ردأً حكماً والحكم ببطلان عضوية النائب (زينب رحيم طعيمة) ليحل محل النائب المستقيلة. سجلت الداعي لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٣/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بعرistedتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ /١) أو (٢١ /٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحتين الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢١ و ٢٠٢٣/٧/٢٥ خلاصتها: أن دلالة نص المادة (٤٩ /رابعاً) من الدستور هي وجوب تمثيل النساء في مجلس النواب

الرئيس

Jasim M. Abd




بما لا يقل عن الربع كحد أدنى، وإن المرجع في تحديد الحد الأدنى هو قانون الانتخابات وبالرجوع إلى المادة (١٦ / أولًا وثانياً) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (زينب رحيم طعيمة) اليمين الدستورية تبين وجوب استيفاء الحد الأدنى للنساء بما لا يقل عن الربع من مقاعد مجلس النواب ومن المقاعد المخصصة للمحافظة وبموجب الجدول المرفق بالقانون آنفاً فإن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة المثنى هو (٧) مقاعد منها (٢) للنساء - وحالياً تشغلهما النائبتان (خديجة وادي ميزر وزينب رحيم طعيمة) - وإذا ما وقع تغيير بإحلال المدعى أو غيره من الرجال محل النائبة (زينب رحيم) فإن ذلك سيمس بنسبة تمثيل النساء، وإن ما أورده وكيل المدعى مبني على استيفاء نسبة الربع من النساء على مستوى مجلس النواب كل دون استيفاء النسبة على مستوى المحافظة مما يخالف المادة (١٦ / ثانياً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وقد أوجبت المحكمة في قرارها رقم (٤ / اتحادية ٢٠٢٢) على أن لا يكون الحكم بعدم صحة عضوية (إمرأة) أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في المجلس وعلى النسبة في المحافظة، وحيث إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بموجب المادة (١٤) منه، والتي اشترطت عندما يكون المقعد الشاغر يخص امرأة أن تحل محلها امرأة من نفس القائمة الانتخابية، كما صوت مجلس النواب بالموافقة على تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي بموجبه تم إلغاء البند (٣) من المادة (٢) وحل محله نص جديد، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعى المصارييف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة خدد موعداً لنظر الدعوى، من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١ / خامساً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده، ودفع وكلاه المدعى عليه ولاحظت المحكمة أن وكيل النائب المطعون بصحبة عضويتها قدم طلباً للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه ولعدم وجود ما يبرر ذلك قانوناً قررت رفض الطلب. وحيث أطلعت المحكمة على أوراق الدعوى وأكملت تدقيقاتها أفهم خاتماً المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

## قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعى أنور فاهم كسار تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب زينب رحيم طعيمة والمطالبة بالغاءه والحكم ببطلان عضويتها، ليحل محل النائب المستقيلة كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فيدائرة الثانية في محافظة المثنى وأعلى منها أصواتاً، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على: (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء

الرئيس

جاسم محمد عبود



لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنصوص في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس)), ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفًا بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة، حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المطعون في صحة عضويتها، على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى أنور فاهم كسار وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليه مبلغًا قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالأكثريَّة باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨ / المحرم الحرام / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Majeed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا